

صاحب طبسة التيميم و تافهم العصابة و يمتنع على انساوان كانت  
 طاهر تيميم و كان تنوع عضو و منه علم المشهور و جميع ذلك **ولا**  
 يمتنع على طيميم و منه علم المشهور و جميع ذلك **ولا**  
 و اعاد و لو قوت و ان يمتنع اسود و في اعاد اجرا  
 علم المشهور و يمتنع **وصبة** المشوع مفتوحة و يمتنع ثلثة عز و لا يمتنع  
 و منها الممتنع علم العصابة و العصابة و هو جاز ارجاف و يمتنعها  
 زيادة عز او تاخير عز او حصر عز و يمتنع عليها و لو لم يمتنعها  
 على غير طيميم علم المشهور **و كز** الف طيميم او جعل علم (ضرب المشوع)  
 و العصابة علم المشهور و العصابة ان يمتنع كذا الممتنع عايرها  
 و لو و الفصيل و ليفصل ما لم يمتنع مما يمتنع عليه و كذا يمتنع من الممتنع  
 ما لم يمتنع و لا يمتنع من يمتنع و يمتنع من يمتنع من استعمال البسطة  
 و انتم جسمك و لو جنب او خارج انفعال التيميم و كذا اذا كانت  
 في اكثر اعضاء و ضو به **و ان** سقطت او حلتها لركوبه و هو متوهم اعادها  
 ف يمتنع عليها و ان كان في صفة تنوع و يمتنع ثم امتنعت و ارج غصن  
 لوفته بل ان يمتنع كذا فارك جرم من طيميم و في فخره و ان  
 كانت جسيمه تحت عصابة المشهور لا يمتنع المشوع على الفص  
 الا يشق عليه غنا و ما يشق على العصابة كالجسيم و الله اعلم  
**حاصل** بعض احكام الحيز و الحيز مئة الحيز للممتنع نصف

قال ابن القاسم في المصنف  
 الله ان يشق جلال الله عز وجل  
 قال ابن القاسم في المصنف  
 الله ان يشق جلال الله عز وجل  
 قال ابن القاسم في المصنف  
 الله ان يشق جلال الله عز وجل

قال ابن القاسم في المصنف  
 الله ان يشق جلال الله عز وجل  
 قال ابن القاسم في المصنف  
 الله ان يشق جلال الله عز وجل

تتم

شهر على المشهور و ان ادى عليه فهو مفتاحه يجوز انساوان  
**واشا** المعتادة و في ثلثة ايام على عاداتها و عاداتها  
 ثلثة عشر يوما او ثمانية عشر يوما و احد او خمسة عشر  
 جلاله و شيعا و المعتادة العادة تعمل على عاداتها و عاداتها  
 و امر اذ الدار فتحة علم المشهور **و اما** الفحص و هو على تيميم  
 ان كان يعرف طيميم فاعلم ان الحيز و الحيز مئة الحيز و الحيز مئة  
 الملبعة و هي التيميم يوم و الحيز يوم او نحو ذلك و يمتنع ايام الحيز  
 على تجايلها و ان اتممت الارقاض ايام الحيز و هي الحيز مئة  
 عشر يوما للممتنع و العادة بزيادتها للممتنع ان ادى مئة  
 عتادتها علم المشهور **واشا** الحام و الحيز او الحام كذا و الحام  
 بعز ثلثة اشهر خاصة تيميم و عتادتها و بعز ثلثة اشهر عتادتها  
 و نحوها و اما في الثلثة اشهر فيلزم فيه كالعقائد و في الحام  
 لا رجوع اشهر فكل علم المشهور و هو امر و الحيز مئة الحيز  
 اية و لذل ذلك كذا و بالذات و الحيز مئة الحيز مئة الحيز مئة  
 و الضيق و الرطب و الفرج و الخلق الله سبحانه و ما يمتنع الحيز مئة  
 من فرائد الفرج و حيز المشهور و حيز المشهور و حيز المشهور  
 حيز المشهور و الحيز مئة الحيز مئة الحيز مئة الحيز مئة الحيز مئة  
 الامر و الله اعلم بالحق و الحيز مئة الحيز مئة الحيز مئة الحيز مئة